الجماهيرية العربية الليبيـــة
الشعبية الاشتراكية العظمى
المحكمة العليا
=======

بسم الله الرحمن الرحيم
بأسم الشعب
" الدائرة الادارية "

بجلســـتها المنعقـدة علنـا صبـاح يـوم الاحـد 9 محـرم الموافـق :
1429/4/25م (1999) ف بمقر المحكمة العليا بمدينة طرابلس .
برئاسة المستشار الاستـــــــاذ : د/ خليفة سعيد القاضـــى " رئيس الدائرة "
وعضوية المستشارين الاساتذة : ابو القاسم على الشـارف
: سعيد على يوســـــــف

وبحضور المحامى العام نيابـــة
النقض الاستـــــــــــاذ : اسماعيل السقيفـــــى
ومسجل المحكمة الاخ : الصادق ميلاد الخويلـدى

/ أصدرت الحكم الاتـــى /
فى قضية الطعن الادارى رقم 5 / 43 ق
المقدم من :
الممثل القانونى لصندوق الضمان الاجتماعى
تنوب عنه ادارة القضايا

ضـــد :

وكيله المحامى .

عن الحكم الصادر من محكمة استئناف بنغازى ـ دائرة القضاء الادارى بتاريخ 1995/10/17 ف فى القضية رقم 23/143 ق .

==========

بعد الاطلاع على الاوراق وتلاوة تقرير التلخيص وسماع المرافعة ورأى نيابة النقض وبعد المداولة قانونا .

الوقائـــــع

وحيث تحصل الوقائع كما بينها الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن في أن المطعون ضده قد أحيل الى التقاعد بتاريخ 91/4/1ف وتم ربط معاشه الضمانى واستمر فى تقاضى هذا المعاش حتى تاريخ 93/3/31 ف حيث فوجىء بتخفيض المعاش المذكور بعد هذا التاريخ إلى النصف تقريبا مع خصم مادفع له بالزيادة تأسيسا على عدم أحقيته فى تقاضى بدل العمل الأضافى باعتباره من موظفى الادارة العليا .

اعترض المطعون ضده أمام لجنة المنازعات الضمانية التى قضت فى النزاع بالزام الجهة المعترض ضدها باعادة ربط معاشه كما كان عليه فى السابق .

رفع الطاعن دعواه أمام محكمة إستئناف بنغازى - دائرة القضاء الادارى – بطلب الغاء قرار لجنة المنازعات المشار اليه . والمحكمة قضت برفض الدعوى .

" وهذا هو الحكم محل الطعن بالنقض"

الاجراءات

صدر الحكم المطعون فيه بتاريخ 95/10/17 ف وبتاريخ 95/12/12 قررت ادارة القضايا نيابة عن الطاعن الطعن عليه بالنقض بتقرير طعن لدى قلم تسجيل المحكمة العليا وأودعت بذات التاريخ مذكرة بأسباب الطعن واخرى شارحة وصورة من الحكم المطعون فية مطابقة لأصله .

وبتاريخ 95/12/19 تم اعلان الطعن للمطعون ضده شخصيا وأعيد أصل الاعلان قلم تسجيل المحكمة العليا بنفس التاريخ .

وبتاريخ 96/1/21 أودع محامى المطعون ضده مذكرة رادة بدفاعه قدمت نيابة النقض مذكرة برأيها القانونى انتهت فيها إلى الرأى بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه مع الاعادة تأسيسا على أن المطعون ضده من شاغلى احدى وظائف الدرجات العليا ومن ثم فانه لايستحق أى مقابل لما أداه من عمل إضافى .

وفى الجلسة المحددة لنظر الطعن تمسكت برأيها وحجزت الدعوى للحكم بجلسة اليوم .

الاسباب

وحيث إن الطعن قد استوفى اوضاعه القانونية فهو مقبول شكلا .

وحيث ينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى

حاصل الأول :-

أن لائحة تنظيم العمل الاضافى الصادرة بقرار من اللجنة الشعبية العامة بتاريخ 77/11/9 ف قد حددت حتساب مقابل العمل الاضافى ولم تجز هذه اللائحة لموظفى الادارة العليا تقاضى أى مقابل عن العمل الذى يؤدونه بعد ساعات الدوام الرسمى .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فانه يكون بذلك قد خالف القانون متعين النقض .

حاصل الثانى :-

أسس الحكم المطعون فيه قضاءه على قاعدة الاثراء بلا سبب ومن المتفق عليه انه لكى تقوم دعوى الاثراء بلا سبب يجب أن تجد سببا يبرره فاذا كان له سبب فلا محل لقيام دعوى الاثراء .

ولما كانت علاقة الموظف بالدولة هى علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح ومن ثم فلا مجال لاعمال قاعدة الاثراء بلا سبب واذ ذهب الحكم المطعون فيه خلاف ذلك فانه متعين النقض .

وحيث إن مايدعاه الطاعن سديد ذلك ان لائحة تنظيم العمل الاضافى للعاملين بالوحدات الادارية الصادرة بتاريخ 77/11/9 قد حددت فئات الموظفين الذين يستحقون مقابل العمل الاضافى الذى يؤدونه بعد ساعات الدوام الرسمى بأن نصت على أن " يستحق كل موظف من الدرجة الأولى فيما دون .. يؤدى عملا بعد ساعات العمل الرسمى أن يتقاضى أجرا إضافيا عن الساعات التى يؤدى فيها هذا العمل طبقا للشروط والأوضاع المبينة فى هذه اللائحة ... " .

ومفاد ذلك أن الموظفين الذين تزيد درجاتهم عن الأولى (العاشرة حاليا) لايستحقون مقابل العمل الاضافى عن الاعمال التى يؤدونها بعد ساعات العمل الرسمية لان هذا المقابل ميزة من مزايا الوظيفة العامة تحكمه القواعد المنظمة له بلائحة تنظيم العمل الاضافى وهى قواعد أمره لا تجوز مخالفتها وينبنى على ذلك أن مايصرف للموظف مقابل العمل الاضافى بالمخالفة للاحكام المنظمة له لايدخل ضمن المرتب الفعلى الذى يحسب على اساسه الاشتراك الضمانى ، أو فى تسوية معاشه الضمانى ، ويتعين تبعا لذلك اعادة تسوية المعاش الضمانى باستبعاد العناصر التى لاتدخل فى حساب المرتب الذى يسوى على اساسه المعاش الضمانى .

لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى أن المطعون ضده عند تقاعده بشغل وظيفة تعلو الدرجة المقررة لها الدرجة العاشرة - وهو مالاينازع فيه - وقد صرفت له جهة عمله مقابل العمل الاضافى وتم احتسابه ضمن المرتب الذى

معاشه الضمانى باستبعاد ماكان قد تقاضاه من مقابل العمل الاضافى تأسيسا على أنه لايستحق هذا المقابل عملا بحكم المادة الأولى من لائحة العمل الاضافى المشار إليها ، وبالتالى لايدخل ضمن المرتب الذى يحتسب على اساسه المعاش الضمانى ، وخطأ الادارة التى كان يعمل معها المطعون ضده فى صرف مقابل العمل الاضافى رغم انه لايستحقه ، لايلزم صندوق الضمان الاجتماعى فى الابقاء على هذا المقابل ضمن مرتبه التى يحتسب على اساسه معاشه الضمانى .

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى خلاف ذلك فإنه يكون قد خالف القانون ويضحى جديرا بالنقض وحيث أن مبنى النقض مخالفة القانون وأن الدعوى صالحة للحكم فيها فإن المحكمة وعملا بالمادة 358/ مرافعات وتقضى فى الدعوى الادارية رقم 23/143 ق بالغاء القرار المطعون فيه .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ، وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وفى الدعوى الادارية رقم 23/143 ق إستئنافيا وبإلغاء القرار المطعون فيه .

المستشار	المستشار	المستشار
د/ خليفة سعيد القاضى	ابو القاسم على الشارف	سعيد على يوسف
رئيس الدائرة	عضو الدائرة	عضو الدائرة

مسجل المحكمة

الصادق ميلاد الخويلدى

فوزية ....